2800 - حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن الحجاج عن أبي إسحاق عن سلمان بن ربيعة قال Y إذا أصاب المشركون شيئا لأحد من المسلمين ثم ظهر عليهم فهو لصاحبه ما لم يقسم فإذا قسم فلا حق له فيه